

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يوصي بخمس ماله .

قوله بخمس ماله .

يعني : يستحب لمن ترك خيرا : الوصية بخمس ماله .

وهذا المذهب جزم به في الوجيز و شرح ابن منجا و الشرح .

وقدمه في الفروع و الفائق .

وقال الناطم : يستحب لمن له مال كثير ووارثه غنى : الوصية بخمس ماله .

وقيل : بثلاث ماله عند كثرته اختاره القاضي و أبو الخطاب و ابن عقيل .

قاله في الفائق .

قال الحارثي : وهو المنصوص .

وقال في الإفصاح : تسن الوصية بدون الثلث .

وقال في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الرعايتين وغيرهم : يستحب للغنى

الوصية بثلاث ماله والمتوسط بالخمس .

ونقل أبو طالب : إن لم يكن له مال كثير ألفان أو ثلاثة أوصى بالخمس .

ولم يضيق على ورثته وإن كان له مال كثير : فالربع أو الثلث .

وأطلق في الغنية : استحباب الوصية بالثلث لقريب فقير فإن كان القريب غنيا : فللمساكين

وعالم ودين قطعة عن السبب القدر وضيق عليهم الورع الحركة فيه وانقلب السبب عندهم

فتركوه ووقفوا بالحق انتهى .

وكذا قيد المصنف في المغني : استحباب الوصية بالثلث لقريب فقير .

قال في الفروع : مع أن دليله عام